

## 32577 - متى ينتهي وقت صلاة الوتر؟

### السؤال

متى ينتهي وقت الشفع والوتر؟ وأتعمد أن أؤخرها حتى أدرك تكبيرة الفجر.

### الإجابة المفصلة

وقت صلاة الوتر من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر.

راجع السؤال (46544).

فإذا طلع الفجر خرج وقتها، بدليل قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُضِيحُوا) رواه مسلم (754).

وروى مسلم (750) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالْوِتْرِ).

وروى مسلم (752) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (الْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ).

وروى الترمذي (469) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَدْ ذَهَبَ كُلُّ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالْوِتْرِ، فَأَوْتِرُوا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ) صححه الألباني في صحيح الترمذي.

وروى البخاري (472) ومسلم (749) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا حَشِيَ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً فَأَوْتِرْتَ لَهُ مَا صَلَّى).

قال الشيخ ابن عثيمين:

"فدل على أن الوتر ينتهي وقته بطلوع الفجر، ولأنه صلاة تختتم به صلاة الليل فلا تكون بعد انتهائه" اهـ. مجموع فتاوى ابن عثيمين (14/115).

وذهب بعض العلماء إلى أن وقته يمتد بعد طلوع الفجر حتى يصلي الصبح، واستدلوا بما ورد عن بعض الصحابة أنهم صلوا الوتر بعد طلوع الفجر وقبل إقامة الصلاة.

قال ابن رشد القرطبي:

وأما وقته - أي: الوتر - فإن العلماء اتفقوا على أن وقته من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر لورود ذلك من طرق شتى عنه عليه الصلاة والسلام، ومن أثبت ما في ذلك ما خرجه مسلم عن أبي نضرة العوفي أن أبا سعيد

أخبرهم أنهم سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن الوتر فقال " الوتر قبل الصبح " واختلفوا في جواز صلاته بعد الفجر ، فقوم منعوا ذلك ، وقوم أجازوه ما لم يصل الصبح ، وبالقول الأول قال أبو يوسف ومحمد بن الحسن صاحباً أبي حنيفة وسفيان الثوري ، وبالتالي قال الشافعي ومالك وأحمد . وسبب اختلافهم معارضة عمل الصحابة في ذلك بالآثار ...

والذي عندي في هذا : أن هذا من فعلهم ليس مخالفاً للآثار الواردة في ذلك – أعني : في إجازتهم الوتر بعد الفجر – بل إجازتهم ذلك هو من باب القضاء لا من باب الأداء ، وإنما يكون قولهم خلاف الآثار لو جعلوا صلاته بعد الفجر من باب الأداء فتأمل هذا ... " بداية المجتهد " ( 1 / 147 ، 148 ) .

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله :

والأحاديث في هذا الباب كثيرة ، وهي دالة على أن الوتر ينتهي بطلوع الفجر . فتاوى الشيخ ابن باز (11/306) .

والله أعلم .